

الاجتهاد الإنشائي عند الشيخ محمود شلتوت

بحث مقدم لندوة «تطور العلوم الفقهية»

تحت عنوان «فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقه»

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية «بسلطنة عمان»

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محيي الدين عفيفي أحمد

أمين عام مجمع البحوث الإسلامية

الأزهر الشريف

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.
فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتأخذ بأسباب التقدم والمعرفة والترقي، من خلال القراءة والبحث والتمحيص والتدقيق والاجتهاد والتجديد.

وعندما يذكر الاجتهاد والتجديد، تتأكد عظمة هذا الدين الذي جاء ليحقق مصالح الناس في ظل تعاليمه الميسرة التي عملت على مراعاة احتياجات الإنسان في هذه الحياة وشاء الله تعالى أن يقيض لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها من خلال النظر وبذل الوسع في طلب الحكم الشرعي.

وقد كان الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – أحد الرواد في مدرسة التجديد والإصلاح في الأزهر الشريف حيث استلهم رؤيته الاجتهادية من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وبذل جهوداً في مكافحة الجمود والتقليد، وكان له منهج متميز في اجتهاده حيث اعتمد على الدليل والبرهان، ونبذ الانغلاق في الفكر، ورأى أن الجمود عند الموروث والاكْتفاء به مصادم لما تقضى به طبيعة الكون وما تستلزمه من النمو والتوليد، فالتنازل الفكري كالتنازل النباتي والحيواني، ولو وقف التنازل الفكري لارتطم الإنسان في حياته بكثرة ما تلد الطبيعيات التي هو منها وعندئذ يعجز عن تدبير الحياة النامية.

إن سعة أفق الشيخ شلتوت، وتعدد مواهبه، مكنه من الاجتهاد والترجيح والشجاعة في الرأي وتقرير المسائل العلمية، حيث كان ينظر في المسألة ويطلع على آراء الفقهاء فيها، ثم يفتى بالرأي الذي يطمئن إليه، وقد يستعين في ذلك بقواعد وأصول غيره من العلماء، أو بتعليقهم برأيهم، غير متعصب لمذهب معين، أو لشخصية عالم بذاته، سواء أكان من أصحاب المذاهب الفقهية المشتهرة أم من غيرهم، لذا فإن الاجتهاد الإنشائي كان من الميادين العلمية التي برع فيها الشيخ من هذا المنطلق جاء هذا البحث ليعالج هذا الموضوع الموسوم بـ«الاجتهاد الإنشائي عند الشيخ محمود شلتوت» من خلال ما يلي:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته.

المبحث الثاني: مراتب الاجتهاد

المبحث الثالث: علاقة الشيخ محمود شلتوت بمدرسة الإحياء والتجديد.

المبحث الرابع: بيان الشيخ محمود شلتوت أن الإسلام دين العقل والعلم.

المبحث الخامس: دور الشيخ محمود شلتوت في النهوض بالأزهر الشريف.

المبحث السادس: اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في طريق ثبوت العقيدة في الإسلام.

المبحث السابع: اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الثامن: من اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في المسائل الاقتصادية.

المبحث التاسع: فتوى الشيخ محمود شلتوت في الغناء والموسيقى.

المبحث الأول تعريف الاجتهاد ومشروعيته

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد. والجهد - بفتح الجيم وضمها -: الطاقة والوسع، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح: المشقة. وجهد في الأمر جهداً: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب^(١). وهذا المعنى يفيد أن لفظ الاجتهاد يستعمل إذا بذل الشخص كل طاقة ممكنة حتى يبلغ غايته في البذل.

وقد نبه الأصوليون إلى هذا المعنى اللغوي، مبينين أن المشقة من لوازم هذا البذل^(٢)، يقول الإسنوي: (ولا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول اجتهدت في حمل النواة)^(٣).

الاجتهاد اصطلاحاً:

استقراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(٤).

والمراد باستقراغ الوسع: أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهاد التام^(٥).

والاستقراغ جنس، يشمل استقراغ الفقيه، واستقراغ المقلد، ولذلك قيد بالفقيه، ليخرج المقلد، فإنه وإن استقرغ جهده لا يسمى مجتهداً.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس. السيد محمد مرتضى الحسنی الزبيدي. طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة ١٩٧٠م، ج٧، ص٥٣٤-٥٣٩. وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص١١٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ج٦، ص١٩٧.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، ج٣، ص١٦٩. وانظر: المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين محمد عمر الرازي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر. ج٦، ص٧. التقرير والتحرير. ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت. ج٣، ص٢٩١.

(٤) هذا تعريف ابن الحاجب، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد بعد حذف «شرعي» لأن الحكم يعني عنها في نظره.

(٥) المستنصفي ٣٥٠/٢.

ولم يذكر في التعريف «استفراغ المجتهد الوسع» لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة الاجتهاد، متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد، متوقفة على الاجتهاد في هذا التعريف.

وأما قول: «لتحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهاد فيها.

وقول: «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسيات والعقليات، لأننا نتكلم عن الاجتهاد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنا^(١).

١- إن الاجتهاد لا بد فيه من مجتهد، فيه ملكة الاجتهاد، أو تتوافر فيه الشروط اللازمة للاجتهاد، وهذا الأمر نجده صريحاً في بعض التعاريف، كقول الغزالي مثلاً: (بذل المجتهد وسعه)^(٢)، وكقول ابن الحاجب: استفراغ الفقيه الوسع^(٣)، وكقول ابن الهمام: (بذل الطاقة من الفقيه)^(٤)، فكل هذه التعاريف اشترطت أن يكون البذل من الفقيه. وعليه فإن بذل غير الفقيه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح.

والفقيه أو المجتهد، لا بد له من شروط. متى توافرت فيه أطلق عليه هذا الاسم، فدلّ على أن الاجتهاد لا بد أن يصدر ممن هو أهل له، ممن توافرت فيه الشروط اللازمة للاجتهاد، فصارت عنده ملكة الاجتهاد.

٢- أن يستفرغ المجتهد وسعه كاملاً، وأن يبذل طاقته التي يملكها، بحيث يستنفد ما عنده من وسع وطاقة في المسألة المجتهد فيها، وهذا يتحقق ببذل المجتهد جهده التام الذي لا مزيد عليه، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه^(٥)، يقول الغزالي: (الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب)^(٦). ومثل هذا القول جاء عند الآمدي، إذ يقول في الاجتهاد: (هو استفراغ الوسع

(١) انظر: رفع الحاجب ٣٧٥/٢ - جمع الجوامع ٣٧٩/٢، نهاية السؤل ٥٢٤/٤ بخيت، الأحكام ١٨/٤، المحصول ٧/٦.

(٢) المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، صورة عن الطبعة الأولى الأميرية، بولاق، القاهرة. ج ٢، ص ٣٥٠.

(٣) مختصر المنتهى الأصولي، جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، مطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٤) التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير. القاهرة، ١٣٠١هـ، ج ٤، ص ١٧٨.

(٥) شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر، د. عبد المعز عبد العزيز، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٦) المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٠.

في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه^(١).

مكانة المجتهد:

يقول الشاطبي رحمه الله: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ^(٢)). ويبين الشيخ دراز في حاشيته على الموافقات - جوانب هذا المقام فيقول: (القيام مقامه ﷺ يكون بجملة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها: إيلاؤها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك. ومنها: بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة)^(٣).

ثانياً: مشروعية الاجتهاد:

مشروعية الاجتهاد في القرآن الكريم:

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. والشورى تعنى فيما تعنى البحث عن الصواب، فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع، منصوصة أو غير منصوصة. وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي، على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم.

مشروعية الاجتهاد في السنة النبوية:

وأما السنة، فمنها قوله ﷺ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى، مؤسسة

النور، مطبوع بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بأبي إسحق الشاطبي، طبعة دار

المعرفة، بيروت، ومعه شرح الشيخ عبد الله دراز. ج ٤، ص ٢٤٤.

(٣) شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات. ج ٤، ص ٢٤٤.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٩١٩).

وتقريره ﷺ لعمر بن العاص لما صلى في إحدى السرايا بأصحابه، وكان جنباً ولم يغتسل، بل تيمم، وكانت الليلة شديدة البرودة، فقال للنبي ﷺ، رداً على شكوى من كان معه: تذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم رسول الله ﷺ وقرره على ذلك.

ومن ذلك نداؤه عليه الصلاة والسلام بعد منصرفه من غزوة الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فاجتهد قوم فصلوها في الطريق خوف فوت الوقت، عملاً بمقصود النص، وقال آخرون: لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فات الوقت! وبلغ ذلك النبي ﷺ، فما عنف أحداً من الفريقين.

ومن ذلك: تقريره لمعاذ على اجتهاده حينما بعثه إلى اليمن، وقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَكَلَّا أَلُو (أي لا أقصر). فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١)!

وهو حديث تلقاه فقهاء الأمة بالقبول، وقواه ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، وغيرهم. وقال الشوكاني: هو حديث حسن، له طرق يرتقي بمجموعها إلى القبول.

وهو موافق لمنطق الواقع، وطبيعة الأشياء، فالغائب عن حضرة النبوة، لا بد له أن يجتهد وينصرف فيما يعرض له من أمور، ولا يمكن أن ينتظر في قضية حتى يبعث رسولا يأتي إليه بعد شهرين أو أكثر^(٢).

ثالثاً: نماذج من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم:

اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه:

كان من أول ما واجه المسلمين - عقب وفاة رسول الله - من الأحداث التي لم يكن لها نظير في عهده - مسألة المرتدين الذي منعوا الزكاة مع إقرارهم بالإسلام،

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٢).

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - د. يوسف القرضاوي ص ٩٧-٩٨.

وإقامتهم الصلاة، وقد رأى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقاتلهم حتى يؤدوا ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ. فقال له عمر: كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟»، فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا يحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة، ووافقه الحاضرون على ذلك.

ثم عرضت مسألة جمع القرآن في مصحف حين تهافت الناس في قتال المرتدين وقتل من القراء خلق كثير وخشي عمر أن يضيع القرآن بموت حفظته فعرض على أبي بكر أن يجمع القرآن ويكتبه، فنفر منه أبو بكر وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله؟ وأرسل إلى زيد بن ثابت، وعرض عليه اقتراح عمر، فنفر كما نفر أبو بكر، وقال مقالته، فقال عمر: إنه أمر لا ضرر فيه، بل فيه الخير للإسلام والمسلمين، فوافقاه على ذلك، وألفت لجنة من الحفاظ الموثوق بهم لتنفيذ القرار.

وسوى أبو بكر في قسمة العطاء بين المهاجرين والأنصار برأيه، وخالفه في هذا عمر كما تقدم^(١).

اجتهاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

واجه عمر من الأحداث ما لم يواجه غيره، فعلى يديه فتحت البلاد، ومصرحت الأمصار، وخضعت للمسلمين أمم ذوات مدنيات قديمة كالفرس والروم، وكان هذا من أسباب امتياز عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسعة الأفق، وتوسيع مجال العمل بالرأى السديد، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقتصر على الاجتهاد فيما لا نص فيه، بل اجتهد في تعرف المصلحة التي يرمي إليها النص من كتاب أو سنة، واسترشد بهذه المصلحة في أحكامه. أي أنه كان يعمل بروح الشريعة لا بمنطوقها فقط^(٢).

(١) أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص ١٠٠-١٠١، ط. دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٢) قال ابن القيم في ص ٢٦٢ ج ١ من إعلام الموقعين: «والمعول عليه في الحكم قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي مقصودة للمعاني، وللتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى... إلخ».

ومن أمثله اجتهاده:

١- روى حذيفة بن اليمان أنه تزوج كتابية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خلّ سبيلها «فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟» فكتب إليه عمر: «أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المؤمنين»، قال محمد صاحب أبي حنيفة: وبهذا نأخذ وإن كنا لا نراه حراماً.

٢- روى ابن عباس: أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة كان يعدّ طلاقاً واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم وجد عمر أن الناس قد أكثروا منه مع مخالفته لما شرع الله، فقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم؟ فأمضاه عليهم، تأديباً للمطلقين، وزجراً لغيرهم^(١).

٣- أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وحلت بالمسلمين أيام عمر مجاعة، فكثرت السرقات، فوقف عمر إقامة الحد عليهم، إذ وجد أن المصلحة المرجوة من العقوبة لا تتحقق مع مجاعة تلجئ الناس إلى أكل الحرام.

٤- سرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل من مزيّنة وأكلوها، وأقروا بذلك أمام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأمر بقطع أيديهم، ثم عاد فأمر بردهم، وقال لعبد الرحمن بن حاطب: «أما والله إنكم لتستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرّم الله لكان له حلالاً، فلن أقطع أيديهم، وإذا لم أفعل فلأغرمنك غرامة توجعك: ادفع للمزني ضعف قيمة الناقة»، وكانت قيمتها أربعمائة، فدفع له ثمانمائة.

٥- جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيباً مفروضاً من الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبة: ٦٠]، فلم يقف عمر أمام هذا النص جامداً، بل فهم أن المقصود به إعزاز الإسلام، وتكثير سواد المسلمين حينما يحتاجون إلى ما يقويهم ويعزهم، وقد عز الإسلام وكثر المسلمون حتى أصبح الإعطاء على هذا الوجه ذلة وخنوعاً، فمنعه عمر، وهو لا يريد إلا العزة التي أرادها الإسلام للمسلمين.

(١) الفرقة بين الزوجين، على حسب الله، ص ٣٩.

٦- لما فتح الله على المسلمين العراق والشام عنوة - كانت ظواهر النصوص تقتضى أن تقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغزاة الفاتحين، والخمس فقط للمصالح المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد طالب الغزاة بهذا فعلاً، وأيدهم كثيرون، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى بثاقب فكره وبعيد نظره أن يطبق ذلك على ما غنموه من الأموال المنقولة، فأما الأرض فرأى أن تبقى في يد زارعيها في نظير مال يدفعونه كل سنة للدولة، لتتنفق منه على الجيوش المرابطة على حدود العراق والشام وغيرهما من أقطار الدولة، وعلى اليتامى والمساكين وابن السبيل من هذه البلاد كلها، وقال: «إذا لم أفعل ذلك فمن أين آتي بالمال الذي أحافظ به على هذه الحدود؟ وقد نفتح بلاداً أخرى ليس فيها ما في العراق والشام فيكون أهلها عبئاً علينا، فمن أين نأتي بالمال الذي نعول به فقراءهم؟» فوافقوه على ذلك.

هكذا كان اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن مثل عمر في صدق إيمانه، وقوة يقينه، وسعة أفقه، وحسن فهمه لدينه، وإخلاصه في عمله، وحرصه على التمسك بالحق والعدل؟ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(١).

(١) أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله، ١٠٠ - ١٠٢.

المبحث الثاني مراتب الاجتهاد

إن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وتبعه عليه النووي في «المجموع»^(١) وهي:

- ١- المجتهد المطلق.
- ٢- المجتهد المنتسب.
- ٣- مجتهد المذهب.
- ٤- مجتهد الفتوى والترجيح.
- ٥- الحافظ للمذهب المفتي به.

المجتهد المطلق:

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستتباط من الأدلة، والتصحيح، والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل، والتجريح للرواية، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد والمطلق، رضي الله عنهم وأرضاهم.

المجتهد المنتسب:

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنن، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

(١) المجموع، الإمام النووي ٧٠/١.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في — دليله، لاتصافه بصفة المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد^(١).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الأداء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه. فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، ومن أقوال الإمام.

قال النووي: ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداء بها في الإجماع والخلاف^(٢).

مجتهد المذهب:

الصنف الثالث من المجتهد هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلمها، ووقوفه على حقيقتها. وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

مجتهد الفتوى والترجيح:

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

(١) المجموع، الإمام النووي، ٧١/١.

(٢) المجموع ٧٢/١، وانظر إعلام الموقعين ٢١٢/٤، عقد الجيد ص/١٠.

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة – لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعديلاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقديرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد ويزيف ويرجح. لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو لارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم.

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر الفئة الرابعة من المصنفين، الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذي قبلهم في التخريج.

وأما فتاويهم، فكانوا يتبسطون فيها أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه^(١).

تجزئه الاجتهاد:

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم. وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها وتقديرها، دون أدلة غيرها، وفق الشروط اللازمة. فهل يجوز لهذا العلم أن يجتهد في الباب الذي تمكن من أدلته، وإن كان يتمكن من الاجتهاد في غيره؟

أم أنه لا بد له ليصح اجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟

(١) المجموع ٧٣/١ وانظر جمع الجوامع ٣٨٥/٢.

ذهب أكثر الأصوليين – وهو الصحيح المختار^(١) – إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذي عرف أدلته، وأتقنها، وتمكن من النظر فيها. كما لو أتقن الإنسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل النزاع.

والظاهر أنهم منعه في المسألة الواحدة، لأن مسائل الباب الواحد مترابط بعضها ببعض، – ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهاها في ذلك الباب، والله أعلم^(٢).

وذكر صاحب القول السديد قوله:

ثم اختلف: هل لا يجوز تجزى الاجتهاد؟ يعنى أنه اشترط في المجتهد كونه مجتهداً في الكل، أو يجوز التجزى؟ فعلى الأول يكون من ليس مجتهداً في الكل مُسْتَفْتِياً، وعلى الثاني إن المجتهد في البعض يكون مُسْتَفْتِياً فيما ليس مجتهداً فيه، وفقياً فيما هو مجتهد فيه، ولا يمتنع ذلك، لأن شرط التقابل اتحاد الجهات.

ومع أن مدارك الاجتهاد السابقة كانت كافية في زمن الصحابة وما بعده، فمنصب الاجتهاد في الأزمان التي بعدُ إنما تحصلُ بممارسة الفروع الاجتهادية التي صارت من طرق الاجتهاد، لا سيما لغير المجتهد المستقل، وهو المجتهد المنتسب، ومع ذلك فكل من المجتهدين يختلف في التفقه بالدين، حيث إن الله تعالى يعطى كل واحد من الفقه ما أراد، لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، حتى أن غير الصحابي قد يستنبط من كلام النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي، كما يشهد لذلك قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، فرب مبلغ أوعى من سامع». وفي هذا الحديث إشارة للمشتغل بالفقه من حيث إن فيه إعلاماً بسيادته، لما أن المراد بالخير: الخير الكامل الذي فيه وفي أمته، ﷺ، إلى يوم القيامة^(٣).

(١) وهو اختيار الغزالي في «المستضفي» ٣٥٣/٢، والنووي في «المجموع» ٧١/١ ونسبه لابن دقيق العيد، كما اختاره الآمدي في «الأحكام» ٢٢١/٤، وابن السبكي في «جمع الجوامع» ٣٨٦/٢ بناتي، وابن الهمام في التحرير ١٨٣/٤ تيسير التحرير، والغزالي في «شرح تنقيح الفصول» ص/٤٣٧، وصاحب فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشارحه.

(٢) الاجتهاد وأنواع المجتهدين – د. محمد حسن هيتو – ٢٤٤.

(٣) القول السديد في الاجتهاد والتقليد، رفاعه الطهطاوي.

وبعد أن عرضنا لمراتب الاجتهاد باختصار يبقى سؤال مهم هو حاجة الناس في كل زمان ومكان إلى الاجتهاد، لأنه مع تطور الحياة الإنسانية تبرز القضايا الجديدة والنوازل التي تحتاج حلولاً تناسب الزمان والمكان، مما يستوجب تضافر جهود العلماء في الميادين العلمية المختلفة وقد بين ابن حزم أن الاجتهاد: استنفاد الطاقة في حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف، وهي مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم، لأن الله تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى به «وقال الطاهر بن عاشور: إن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات» ويقول: إن التأثير في إيجاد الاجتهاد يظهر أثره في الأحوال التي ظهرت متغيرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون، والأحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب...»^(١).

ولهذا كان السؤال عن نوع الاجتهاد الذي ننشده اليوم: أهو اجتهاد ترجيحي انتقائي أم هو اجتهاد إبداعي إنشائي؟

الاجتهاد المطلوب نوعان: انتقائي وإنشائي:

– اجتهاد يسمى «الاجتهاد الانتقائي».

– واجتهاد يسمى «الاجتهاد الإنشائي».

الاجتهاد الانتقائي:

ويعني: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العربي للفتوى أو القضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى.

ولكن يجب عند النقل من أحد المجتهدين أن يبحث عن الدليل ﴿قُلْ هَاتُوا

بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - د. يوسف القرضاوي، ص ١٤٢.

إنه يجب: أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية، لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة. ومنها: أن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفسد عنهم. ومما لا يجهله دارس أن عندنا ثروة من الآراء والأقوال المختلفة في أكثر مسائل الفقه، فإن المُجمع عليه قليل جداً بالنسبة للمختلف فيه، بل كثير مما أَدعى الإجماع عليه، ثبت أن فيه خلافاً.

ولا بد للفقيه المعاصر أن يختار من الآراء المذكورة رأياً يرجحه ولا يدع الناس في حيرة بين الرأي وضده، حتى إنها أحياناً لتغطي كل احتمالات القسمة العقلية. وهذا واضح في مثال قتل المكره، أعني من قتل إنساناً تحت ضغط الإكراه الملجئ، فعلى من يكون القصاص؟

قيل: القصاص على من باشر القتل وهو المُكره (بفتح الراء)؛ لأنه هو الذي باشر القتل.

وقيل: القصاص على من أكره، لأن القاتل بمثابة آلة له.

وقيل: القصاص عليهما: الأول بمباشرته، والثاني بإكراهه.

وقيل: لا قصاص على أي منهما، لأن جناية كل واحد منهما لم تتكامل.

الخلاف الفقهي ليس شراً:

ولا يحسبن القارئ أن هذا الخلاف الفقهي شر أو خطر، كلا. فهو دليل على مرونة شريعتنا، وخصوبة مصادرها، وثراء فقها، وتسامح أئمتنا، فقد تعايشت هذه الأقوال والآراء جنباً إلى جنب، في عصور الاجتهاد، برغم اختلاف منازعها، وتعدد مشاربها، ولم يكن بينهم إلا التعاون والاحترام المتبادل، وأقصى ما قاله مجتهد عن نفسه: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

بل كان هناك من يري أن رأي كل مجتهد صواب.

الاجتهاد الإنشائي:

ويعنى: استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

ومعنى هذا: أن الاجتهاد الإنشائي قد يشمل بعض المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأى جديد لم ينقل عن علماء السلف، ولا حجر على فضل الله تعالى.

إن المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء السابقون على قولين، يجوز للمجتهد فيما بعد أن يحدث قولاً ثالثاً، وإذا اختلفوا على ثلاثة أقوال، يجوز أن يحدث رابعاً، وهلم جرا.

وذلك لأن الخلاف فيها يدل على أنها قابلة لتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء، وآراء أهل النظر والاجتهاد لا يجوز تجميدها ولا إيقافها عند حد معين^(١). على أن أكثر ما يكون الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة، التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمانهم، أو عرفوها في صورة مصغرة، بحيث لا تكون مشكلة ولا تدفع الفقيه إلى البحث عن حل لها باجتهاد جديد. فكما أن الحاجة هي التي تدفع إلى الاختراع، فإن معاناة المشكلة هي التي تدفع إلى الاجتهاد^(٢).

وقد كان للشيخ محمود شلتوت جهود كبيرة في هذا النوع – الاجتهاد الإنشائي – في مجالات كثيرة سيأتي بيانها في محاور هذا البحث.

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية – د. يوسف القرضاوي، ص ١٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٨.

المبحث الثالث

علاقة الشيخ محمود شلتوت بمدرسة الإحياء والتجديد

ولد الشيخ في ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٢م في قرية منية بني منصور - مركز إيتاي البارود - البحيرة. وحفظ القرآن، والتحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٠٦م. واستمر في تلقي العلم، وكان من النابهين، وحصل على شهادة العالمية النظامية وإن الشيخ محمود شلتوت لم يتلمذ مباشرة على يد الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، إلا أنه - منذ فجر حياته التعليمية والعلمية - كان واحداً من نبهاء مدرسة الأستاذ الإمام - مدرسة الإحياء والتجديد - ولقد ربطته الوشائج الفكرية، وأيضاً العلاقات والصدقات بأبرز خلفاء وتلاميذ الأستاذ الإمام، وفي مقدمتهم الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي «١٢٩٨-١٣٦٤هـ/١٨٨١-١٩٤٥م»، والإمام الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرزاق «١٣٠٢-١٣٦٦هـ/١٨٨٥-١٩٤٦م»، والإمام الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم «١٢٩٩-١٣٧٤هـ/١٨٨٢-١٩٥٤م»، وهم من نجباء تلامذة الشيخ محمد عبده، الذين تتلمذوا على يديه، وحضروا دروسه، والذين قادوا تيار الإصلاح لمناهج وتنظيمات الأزهر الشريف، وجاهدوا لتأكيد وتدعيم استقلال الأزهر عن سلطات الدولة ونفوذ الاستعمار الإنجليزي.

ولذلك، عندما تولى الشيخ محمد مصطفى المراغي مشيخة الأزهر - في ٢ ذي الحجة ١٣٤٦هـ/٢٢ مايو ١٩٢٨م - بادر فاستدعى الشيخ شلتوت، ونقله من التدريس بمعهد الإسكندرية إلى التدريس بالقسم العالي - الجامعة - بالقاهرة، وهو القسم الذي كان يرأسه علم آخر من أعلام مدرسة الإحياء والتجديد، هو الشيخ عبد المجيد سليم. * وبعد ذلك، ارتقى الشيخ شلتوت إلى تدريس الفقه بأقسام التخصص بالأزهر الشريف، وهي أعلى مستويات التدريس.

* وعندما حدثت الأزمة الشهيرة بين الشيخ المراغي - شيخ الأزهر - وبين الملك أحمد فؤاد «١٢٨٤-١٣٥٥هـ/١٨٦٩-١٩٣٦م» بسبب إصرار المراغي على مشروعه لإصلاح الأزهر، تجديد مناهجه، وتنظيم كلياته وأقسامه ومعاهده، وتأكيد استقلاله، ومعارضة الملك فؤاد لهذا المشروع.. كان الشيخ شلتوت أول المدافعين عن

مذكرة المراغي ومشروعه الإصلاحى - بالقلم واللسان - فكتب عدة مقالات بجريدة «السياسة» اليومية، وألقى العديد من الخطب في الأساتذة والطلاب.

ولما اضطر المراغي إلى الاستقالة من مشيخة الأزهر - في جمادى الأولى سنة ١٣٤٨هـ/ ١٠ أكتوبر ١٩٢٩م، بسبب مناوأة الملك فؤاد لمشروع إصلاح الأزهر، وتولى المشيخة الشيخ محمد الأحمدى الظواهري «١٢٩٥-١٣٦٣هـ/١٨٨٧-١٩٤٤م» انخرط طلاب الأزهر وكثرة من شيوخه في ثورة كبرى وشهيرة، مطالبين بعودة المراغي إلى المشيخة، وتنفيذ مشروعه الإصلاحى، ولقد استمرت قلاقل وأحداث وإضرابات هذه الثورة الأزهرية طوال مدة إبعاد المراغي عن المشيخة، وتصاعد قمع الدولة للعلماء والطلاب الثائرين، فتم فصل الشيخ شلتوت من منصبه، ضمن الذين فصلوا من علماء الأزهر، في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠هـ/ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١م، ويومئذ اشتغل الشيخ شلتوت بالمحاماة الشرعية - مع شقيق صديقه الشيخ مصطفى عبد الرزاق - الشيخ علي عبد الرزاق «١٣٠٥-١٣٨٦هـ/١٨٨٧-١٩٦٦م» - الذي كان قد فصل من القضاء الشرعى ١٣٤٤هـ/ سنة ١٩٢٥م، بسب كتابه عن «الإسلام وأصول الحكم».

وظل الشيخ شلتوت مفصلاً من التدريس بالأزهر، وبعيداً عن جامعته قرابة أربع سنوات، فلما اضطر الملك فؤاد إلى الرضوخ لإصرار علماء الأزهر وطلابه على عودة المراغي، والمضي في مشروع إصلاح الأزهر، وسقطت الوزارات المستبدة، أعيد الشيخ محمود شلتوت - وكل المفصولين - إلى الأزهر، مدرساً بكلية الشريعة، في ذي القعدة سنة ١٣٥٣هـ/ فبراير سنة ١٩٣٥م، وبعد أقل من شهرين عاد الشيخ المراغي إلى مشيخة الأزهر - في المحرم سنة ١٣٥٤هـ/ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٥م.

وتحت قيادة المراغي للأزهر الشريف - وفي ظل مشروعه الإصلاحى لهذه الجماعة الأعرق - بدأ الأزهر يتواصل مع المحافل والمؤتمرات العلمية العالمية، مبلغاً دعوة الإسلام، بمنطق جديد - وملقياً الأضواء على مميزات وامتيازات الإسلام، وما لديه من حلول للمشكلات الإنسانية، وعندما انعقدت الدورة الثانية لمؤتمر القانون الدولي المقارن - بلاهاي - هولندا - في جمادى الآخرة سنة ١٣٥٦هـ/ أغسطس سنة ١٩٣٧م، ورأس وفد مصر الفقيه والقانونى الدكتور عبد الرزاق السنهورى، اختار المراغي الشيخ محمود شلتوت ممثلاً للأزهر في هذا المؤتمر العالمى، فقدم للمؤتمر

دراسته العلمية المتميزة عن «المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية»^(١)، وكانت هذه الدراسة هي التي تقدم بها - بعد ذلك - إلى «هيئة كبار العلماء» ١٣٦٠هـ/ سنة ١٩٤١م فنال بها عضوية الهيئة، وكان يومئذ أصغر الأعضاء سناً في «هيئة كبار العلماء» - أعلى هيئات العلم الإسلامي في العالم الإسلامي.

* وبعد ذلك عين الشيخ شلتوت في «لجنة الفتوى» بالأزهر الشريف.

* ولقد تبدى حرص الشيخ المراغي على أن يكون الشيخ شلتوت دائماً وأبداً في الموقع الذي يمارس منه وفيه دفع مسيرة الإصلاح والتجديد في الأزهر الشريف، عندما رقي الشيخ شلتوت من مدرس بكلية الشريعة إلى مفتش بالمعاهد الدينية - سنة ١٣٥٨هـ/ سنة ١٩٣٩م - فأعادته المراغي إلى القسم العالي - الجامعة - وكيلاً لكلية الشريعة، ليشراف على خطة الإصلاح فيها.

* وعندما تبوأ موقعه بين «هيئة كبار العلماء» سنة ١٣٦٠هـ/ سنة ١٩٤١م، تقدم إلى هذه الهيئة باقتراح جامع «لجدول أعمال» الاجتهاد الإسلامي المعاصر في أربعة ميادين، وذلك باقتراح:

١- إنشاء مكتب علمي للجماعة، مهمته رصد الهجوم على الإسلام، والرد على هذا الهجوم؛ تبليغاً للدعوة وإقامة للحجة، وإزالة للشبهة عن عقيدة وشريعة وحضارة الإسلام.

٢- بحث المعاملات المستجدة، لاستنباط الأحكام الفقهية الجديدة لهذه المعاملات التي لم تعرفها عصور واجتهادات القداماء.

٣- وضع كتاب عن الإسرائيليات في التفاسير المتداولة للقرآن الكريم، لتتقية هذه التفاسير من تلك الإسرائيليات التي تغرق العقل المسلم في الضلالات.

٤- تتقية الكتب الدينية في البدع والخرافات^(٢).

ولقد تبنت «هيئة كبار العلماء» هذه المقررات، وتألفت - لتحقيق هذه المقاصد - لجنة رأسها الشيخ عبد المجيد سليم، وكان الشيخ شلتوت أحد أعضائها.

* وفي سنة ١٣٦٥هـ/ سنة ١٩٤٦م اختير الشيخ محمود شلتوت عضواً «بمجمع اللغة العربية»، وذلك ضمن عشرة أعضاء، مثلوا قمم العلم والفكر في ذلك التاريخ، حتى سماهم الأستاذ أحمد أمين «١٢٩٥-١٣٧٣هـ/ ١٨٧٨-١٩٥٤م» - في

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٣٩٢: ٤٢٩ طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ١٤٠٠هـ/ سنة ١٩٨٠م.

(٢) الإمام الأكبر محمود شلتوت - تجديد الدنيا بالدين، ٧ - ١٢.

حفل استقبال المجمع لهم - ب «العشرة الطيبة» - وهم غير شلتوت -: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور إبراهيم بيومي مذكور «١٣٢٠-١٤١٦هـ / ١٩٠٢-١٩٩٥م»، والدكتور عبد الوهاب عزام، والدكتور أحمد زكي «١٣١٢-١٣٩٥هـ / ١٩٨٤-١٩٧٥م»، والدكتور مصطفى نظيف «١٣١٠هـ / ١٨٩٣م» والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد فريد أبو حديد «١٣١٠-١٣٨٧هـ / ١٨٩٣-١٩٦٧م».

* ثم انتدبت جامعة القاهرة الشيخ شلتوت لتدريس مادة «فقه القرآن والسنة» لطلاب «دبلوم» الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق.

وفي سنة ١٣٦٩هـ / سنة ١٩٥٠م وأثناء تولي الشيخ عبد المجيد سليم مشيخة الأزهر عين الشيخ شلتوت مراقباً عاماً لمراقبة البحوث والثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف.

* وبعد تولي الشيخ شلتوت لمنصب وكيل الجامع الأزهر، أخذت كثير من الهيئات والمنظمات والمؤسسات تسعى إلى الاستفادة من علمه وتوجيهاته وخبراته واجتهاداته.

* وفي ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٧٨هـ / ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨م تولى الشيخ محمود شلتوت منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، ومن موقعه كشيخ للأزهر بدأ خطواته لتحقيق المشاريع الإصلاحية والتجديدية، التي طمح إليها ولم يتمكن من تحقيقها حتى ذلك التاريخ، ومن ذلك مشروع إنشاء «مجمع البحوث الإسلامية»، الذي أراده الهيئة العلمية العليا الجامعة لكبار علماء الأمة الإسلامية على اختلاف أقطارهم ومذاهبهم وهو المشروع الذي سبق واقترحه عندما عين وكيلاً للأزهر - فكان إنشاء هذا «المجمع» ضمن هياكل مشروع تطوير الأزهر، الذي صدر به القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م - وهو التطوير الذي حلم به الشيخ شلتوت، وتيار الإصلاح الذي بدأه الإمام محمد عبده، - والذي تغيا تخريج علماء يجمعون بين علوم الدين وعلوم الدنيا، ودعاة للإسلام: يجمعون إلى فقه الدعوة حذق العلوم التقنية والإدارية الحديثة والعصرية واللغات الأجنبية.

فجاء قانون التطوير للأزهر الذي رعاه الشيخ شلتوت والذي وضع مواده وكتب مذكراته الإيضاحية واحد من أبرز الغيورين على الإسلام وفكره وتراثه، هو الأستاذ محمد سعيد العريان «١٣٢٣-١٣٨٤هـ / ١٩٠٥-١٩٦٤م» ليجعل الأزهر مؤسسة الإسلام العالمية الكبرى، وليجعل جامعته - لكلياتها الشرعية والمدنية - المنبع الذي

يلبي احتياجات المسلمين في علوم الدين والدنيا، فجاء في المادة الثانية من هذا القانون
- عند الحديث عن رسالة الأزهر -:

«الأزهر هو الهيئة الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي
ودراسته، وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل
على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر، ورقى الحضارة، وكفالة الأمن
والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة، كما تهتم ببعث الحضارة العربية
والتراث العلمي والفكري للأمة العربية، وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية
وتقدمها، وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون^(١)، وخدمة المجتمع والأهداف
القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين
وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشرعية الإسلامية، والثقافة الدينية والعربية، ولغة القرآن،
وتخريج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون - إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس
وقوة الروح - كفاية علمية وعملية ومهنية، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين
العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج، والريادة
والقوة الطيبة للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما تهتم
بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية
والأجنبية»^(٢).

(١) رسالة الأزهر - الشيخ محمود شلتوت ص ١٠، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشئون العامة، ط١،
١٩٥٩م، الرسالة الثانية.

(٢) الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - تجديد الدنيا بالدين - د. محمد عمارة، ١٥ - ١٨.

المبحث الرابع

بيان الشيخ محمود شلتوت أن الإسلام دين العقل والعلم

تحدث الشيخ شلتوت عن أهمية العلم فقال:

وحسبنا في ذلك أن أول نداء إلهي افتتح الله به وحيه إلى النبي ﷺ قوله تعالى:

﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

يأمر بالقراءة، والقراءة سلم المجد، وعنوان العلم والمعرفة، ثم يرشده إلى الاستعانة عليها باسم ربه، فيشعره بعزة شأنها، ورفعة قدرها، وأنها من الشئون العظمى ذات البال والخطر، ثم يذكر خلقه وتكوينه في هذا المجال، ويردغه بنعمة التعليم بالقلم من الرب الأكرم، فيسوي في هذا بين الخلق والوجود، والعلم والقلم، فيوحي إلينا أن المخلوق الجاهل لا اعتداد بوجوده في هذه الحياة.

وكما طلب القراءة على الإطلاق من غير تقييد بمقروء مخصوص، طلب العلم على الإطلاق من غير تقييد بمعلوم مخصوص.

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وبيّن الشيخ موقف القرآن في الحث على التفكير في ملكوت السماوات والأرض بأساليب مختلفة، ليؤكد على مكانة العقل والعلم في نظر الإسلام.

ففي معرض بيانه لذلك يقول: وحسبنا أن رسول الله ﷺ لم يقدم حجة على رسالته إلا ما كان طريقها العقل والنظر والتفكير، ولم يشأ ربه أن يحقق للقوم ما كانوا يطلبون من خوارق حسية تخضع لها أعناقهم.

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ فِي ذَٰلِكَ لِرَحْمَةٍ وَذِكْرٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١].

وقد بيّن الشيخ نعي القرآن على التقليد والمقلدين فقال: ومن هنا كثرت آيات القرآن الواردة في ذم التقليد وجرى الخلف وراء السلف دون نظر واستدلال هؤلاء

الذين ورثوا عقائدهم عن آبائهم وأجدادهم، وكأنهم يرون أن السبق الزمني يخلع على خطة السابقين وآرائهم في المعتقدات وأفهامهم في النصوص قداسة الحق وسلطان البرهان، فالتزموها وتقيدوا بها.

إن الجمود مصادم لقانون النمو، لأن الجمود عند الموروث، والاكتفاء به مصادم لما تقضي به طبيعة الكون، وطبيعة كل حي من النمو والتوليد.

والتناسل الفكري كالتناسل النباتي والحيواني والإنساني، كلاهما شأن لا بد منه في الحياة، ولو وقف التناسل الفكري، لارتطم الإنسان في حياته بكثرة ما تلد الطبيعيات التي هو منها، وعندئذ يعجز عن تدبير الحياة النامية التي لم يقدر لها النماء إلا خدمة له، وسبيلاً لخيره ونفعه، فيتحقق فشله في القيام بمهمة الخلافة الأرضية التي اختير لها»^(١).

لقد رفض الشيخ شلتوت: التقليد والجمود دون نظر واستدلال، واعتبره جناية على الفطرة البشرية، وسلباً لميزة العقل التي امتاز بها الإسلام، وإهداراً لحجة الله على عباده، وتمسكهم بما لا وزن له عند الله.

(١) انظر: من توجيهات الإسلام، الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، ١١٧-١١٨. — منهج القرآن في بناء المجتمع — محمود شلتوت، ٥٣ - ٥٥، ط. دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٥هـ.

المبحث الخامس

دور الشيخ محمود شلتوت في النهوض بالأزهر الشريف

كان للشيخ دور عظيم في النهوض بالأزهر في فترة عصيبة ومضطربة، وفي سبيل نهوضه بالأزهر رأى أنه يحتاج إلى إصلاح وتجديد، فقال: إن الذي نريده للأزهر هو في واقعه انقلاب، ولكنه انقلاب محبب للنفوس الغيورة على ماضيها المتطلعة لمستقبلها، انقلاب يصل بالعقلية الأزهرية إلى الفكر الأصيل، فليس انقلاب قطيعة علمية مع الموروث، وإنما انقلاب يتجاوز الخرافات والبدع والإضافات ليعود إلى المنابع الجوهرية النقية، ثم يعود ليفقه الواقع، وينزل الحكم على الواقع».

ولقد أكد الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب: أن الشيخ شلتوت كان رجل المرحلة الصعبة حيث كان الأزهر في مفترق طريقين: طريق الموت والهلاك، وطريق الحياة والبقاء والصعود.. بل إن دور الأستاذ الإمام محمود شلتوت ربما كان أكثر خطراً وأشد حرجاً من دور الإمامين: محمد عبده والمراغي، لأن هذين الإمامين كانا يبذلان الجهد والعرق والمشقة في رعاية الأزهر وإصلاحه، والأزهر ثابت قائم مستقر شامخ، يملأ السمع والبصر، وينفرد بالمرجعية محلياً وإقليمياً ودولياً.. بل كان الأزهر آنذاك الرافد العلمي الأساسي حتى للمؤسسات العلمية الأخرى في مصر.. واسألوا دار العلوم من فكر في إنشائها، أليس هو الإمام محمد عبده الأزهرى؟! واسألوا مدرسة القضاء الشرعي من كان يرفدها ويمدها بالأساتذة وبالطلاب أليس هو الأزهر الشريف.. بل اسألوا الجامعة المصرية عن دور طه حسين ومصطفى عبد الرزاق وعلي عبد الرزاق وأمين الخولى وغيرهم من الأزهريين الذين نهضت على أكتافهم مسيرة العلم والتعليم في مصر، بل كان الأزهر نفسه مركز ثقل لا تخطئه العين في الثقلات السياسية والفكرية في عصر الإمامين: محمد عبده والمراغي.. ولم تكن إصلاحات هذين الإمامين بالأمر الهين ولا الميسور في ذلك الوقت، بل كانت كفاحاً وجهاداً شاقاً ضد العقبات والصعوبات التي كانت تقف في وجه مسيرة الإصلاح.. إلا أن هذا الكفاح كان من أجل إصلاح مؤسسة لا من أجل بقاء مؤسسة، وفرق بين أن تكافح من أجل الإصلاح والتقويم، وبين أن تكافح من أجل الوجود والبقاء.. فالهدف في الحالة الأولى ثابت وواضح، بينما هو في الحالة الثانية مترنح ومضطرب. وقد ترضى

وأنت تكافح من أجل الوجود والبقاء بما تأباه وترفضه حين تكافح من أجل الإصلاح والتطور .. وإذا وضعنا في الحسبان أن فضيلة الإمام الشيخ شلتوت تقلد منصب شيخ الأزهر في ١٣ أكتوبر ١٩٥٨م، وأن التوازنات السياسية والأيدولوجية التي أحاطت بمصر بعد ذلك مباشرة. شكلت رياحاً عاتية كادت تقتلع الأزهر من الجذور وتلقى به في زاوية النسيان إلى الأبد، أدركنا كم كان دور هذا الشيخ، الذي جاءت به الأقدار لحماية الأزهر، بالغ الدقة والخطورة في آن واحد.

والذي يتابع تاريخ الأزهر في عهد هذا الشيخ العظيم في بداية الستينيات، يدرك أن الشيخ كان يقاتل في أكثر من جبهة: جبهة الحفاظ على الأزهر وثقافته في وجه المد الشيوعي بكل مدارسه وفلسفاته ونظرياته والتي أرادت أو أريد لها أن تنزل إلى الأرض وإلى الواقع لتمارس تطبيقاتها وتغييراتها للناس والمجتمع والتاريخ. وهي فلسفات كانت تعلن - في وضوح - عداها للدين باعتباره أفيون الشعوب. هذا فضلاً عن المؤامرة التي أفرزها المد الشيوعي، وأثرت كثيراً في تحجيم رسالة الأزهر وقصرها على شئون العبادات فقط، أما الجوانب الاجتماعية فقد وكلت بها مؤسسات علمانية مؤقتة، ريثما يتعود الناس على نمط الفصل بين الدين والدنيا وبين العبادة والحياة الاجتماعية.

وجبهة ثانية كان على الشيخ شلتوت أن يجاهد فيها هي جبهة الاحتفاظ بالأزهر في وجه محاولات ظنت أنها تستطيع أن تسحب البساط من تحت الأزهر والأزهريين لتضعها تحت منابر مستحدثة تخاطب المسلمين بحسبانها المتحدث الرسمي عن الإسلام بديلاً عن الأزهر. وخيل للقائمين على أمر هذه المنابر أنهم قادرون على تحقيق هذه الأحلام الوردية، غير مدركين الفرق الهائل بين معهد علمي عريق يصنعه التاريخ على مدى أكثر من ألف عام، ومبان صنعتها الأموال على مدى عقود تعد على أصابع اليد الواحدة.

وثمة مؤامرة استعمارية من نوع آخر واجهها الشيخ، كانت تطمح إلى إبعاد الشعوب الآسيوية والأفريقية الإسلامية عن القدوم إلى القاهرة والاتصال بالأزهر والدراسة في أرواقته وجامعته، وصرفهم إلى مراكز أخرى.. ثم مؤامرة ثالثة تبشيرية أرادت طرد الأزهر من القارة الأفريقية ليخلو لها الجو في احتضان هذه القارة الثرية وجرها إلى مؤسسات دينية كبرى في الغرب. وكان الشيخ الإمام رحمه الله يعيش هذا الهم ليل نهار، وكان شعاره الذي يردده: «إن لم يكسب الأزهر أرضاً جديدة في أفريقيا وآسيا فليحافظ على ما له في نفوس المسلمين هنا وهناك» وواضح من هذه العبارة التي

تعكس من الأسى والشجى أضعاف ما تعكس من الأمل والرجاء كم كان الجو الذي عمل فيه الأستاذ الإمام خانقاً ومربكاً^(١).

(١) كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب - شيخ الأزهر - في احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت، ٢٠٠٨م، مجلة الأزهر، جمادى الآخرة، ١٤٢٩هـ.

المبحث السادس

اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في طريق ثبوت العقيدة في الإسلام

حيث انحاز الإمام بقوة إلى أن الدليل العقلي الذي تسلمت مقدماته، وهو انتهى إلى الحس أو الضرورة، هو الأصل الذي نبني عليه العقائد في الإسلام^(١).

وأن الدليل النقلي الذي يفيد اليقين في هذا المجال يشترط فيه أن يكون قطعي الورود قطعي الدلالة، بمعنى أن يكون نصاً ثبت بالتواتر، وأن يكون نصاً محكماً لا يقبل التأويل ولا يحتمله بحال..

وبني على ذلك أن كل المسائل العلمية التي لم ترد بطريق قطعي، أو وردت عن طريق قطعي، ولكن لابسها احتمال في الدلالة، فاختلف فيها العلماء، ليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين، والتي تعتبر حداً فاصلاً بين الذين يؤمنون والذي لا يؤمنون.

ويقول الشيخ: وقد اتفق العلماء على أن الدليل العقلي الذي تسلمت مقدماته، وانتهت في أحكامها إلى الحس أو الضرورة يفيد ذلك اليقين ويحقق الإيمان المطلوب.

أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تفيد اليقين، ولا تحصل الإيمان المطلوب، ولا تثبت بها وحدها عقيدة، قالوا: وذلك لأنها مجال واسع لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات.

والذين ذهبوا إلى أن الدليل النقلي يفيد اليقين، ويثبت العقيدة شرطوا فيه أن يكون قطعياً في وروده، قطعياً في دلالاته.

ومعنى كونه قطعياً في وروده ألا يكون هناك أي شبهة في ثبوته عن الرسول ﷺ، وذلك إنما يكون في المتواتر فقط.

ومعنى كونه قطعياً في دلالاته أن يكون نصاً محكماً في معناه، وذلك إنما يكون فيما لا يحتمل التأويل.

فإذا كان الدليل النقلي بهذه المثابة أفاد اليقين، وصلاح لأن تثبت به العقيدة وأمثلة ذلك فيما ورد إلينا آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن التوحيد والرسالة واليوم الآخر، وما إلى ذلك من أصول الدين فقد جاءت — كما هي قطعياً في ورودها — قطعياً في

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، ص ٥٤.

دالاتها، ولا تحتل أكثر من (١) معناها ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]

الحد الفاصل بين الإسلام والكفر:

وتحدث الشيخ شلتوت عن هذه المسألة فقال:

وعليه؛ فمن لم يؤمن بوجود الله؛ أو لم يؤمن بوحديته وتنزهه عن المشابهة والخلول والاتحاد؛ أو لم يؤمن بتفرده بتدبير الكون والتصرف فيه، واستحقاق العبادة والتفديس، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات؛ أو لم يؤمن بأن الله رسالات إلى خلقه، بعث بها رسله، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكته؛ أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل؛ أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فأمن بالبعض وكفر بالبعض؛ أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية، بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفنى فناء دائماً لا بعث بعده، ولا حساب ولا جزاء؛ أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب، هي دينه الذي يجب أن يتبع، فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه.. من لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب أو حلقة من هذه الحلقات لا يكون مسلماً، ولا تجرى عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم بعضهم وبعض، وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله، يخلد في النار، وإنما معناه أنه لا تجرى عليه في الدنيا أحكام الإسلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما، ولا يغسله المسلمون إذا مات ولا يصلون عليه، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات.

أما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشيء منها - بعد أن بلغته على وجهها الصحيح، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه، ولكنه أبى أن يعتقها ويشهد بها عناداً واستكباراً، أو طمعاً في مال زائل أو جاه زائف، أو خوفاً من لوم فاسد؛ فإذا لم تبلغه تلك العقائد، أو بلغته بصورة منفردة أو بصورة صحيحة ولم

(١) احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت، كلمة د. أحمد الطيب، ٢٠٠٨م.

يكن من أهل النظر، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها، وظل ينظر ويفكر طلباً للحق، حتى أدركه الموت أثناء نظره — فإنه لا يكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله.

ومن هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام أو وصلت إليها بصورة سيئة منكرة، أو لم يفقهوا حجته مع اجتهادهم في بحثها — بمنجاة من العقاب الأخرى للكافرين، ولا يطلق عليهم اسم الكفر.

والشرك الذي جاء في القرآن أن الله لا يغفره، هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار.. الذي قال الله في أصحابه^(١): ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَفِئْتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾

[النمل: ١٤]

إن اجتهاد الشيخ شلتوت في هذه المسألة التي تتعلق بغير المسلمين ممن لم يدخلوا الإسلام والحكم بكفرهم يثير سؤالاً مهماً في هذا العصر الذي انتشرت فيه الأفكار المتطرفة التي تروج لها الجماعات التكفيرية التي تقتل الإسلام، وتذبح باسم الإسلام وتحرق الناس أحياء، وتفجر وتدمر تحت شعار إقامة الدولة الإسلامية والخلافة الإسلامية، وتسمية ما يتم بالجهاد، وقيام تلك الجماعات بتكفير الناس والمجتمع، بل لم تكف بذلك، فكفرت من لم يكفر الكافر في زعمهم.

أقول إن هذه الجماعات تصد بأفعالها الإجرامية عن الإسلام، ولذا انتشر الإلحاد، وكان من أبرز أسبابه ما تقوم به تلك الجماعات التي شوهدت الإسلام، واستعدت الآخر ضد الإسلام، لأنه لم يعرف الإسلام إلا من خلال هؤلاء الذين شوهدوا صورته بالقتل والذبح والتفجير.

أقول ما ذنب هؤلاء الذين فشل المسلمون في تقديم الإسلام لهم كما أراده الله. يقول الدكتور/ أحمد الطيب: وكثيراً ما كنت أفكر في هذا الأمر حين كنت أنظر إلى جماهير الناس والطلاب في جامعات الغرب وشوارعه ومطاعمه ومتاجره وكنت أسأل نفسي: كيف نحكم على هؤلاء الذاهلين الغافلين بالكفر، وهم لا يعلمون شيئاً عن الإسلام؟! وإذا علموا عنه شيئاً فهو الصور السلبية الشائنة التي لا يعرفون غيرها؟! ثم إن حياتهم لا تترك لهم وقتاً للتأمل والتفكير والبحث عن العقائد المنجية!! وقد شغلني

(١) الإسلام عقيدة وشريعة — الشيخ شلتوت، ١٩، ٢٠.

هذا التفكير كثيراً. إلى أن وجدت الإجابة في كتاب: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، وهو يتحدث عن «الحد الفاصل بين الإسلام والكفر». وأغلب الظن أن فضيلة الإمام الأكبر كان يستلهم بعقريته الفذة روح التراث ومقاصده، فقد وجدنا بعض إشارات في كتب الكلام والأصول مكنت الشيخ من بناء هذا الرأي. والذي يشهد للإسلام بالموضوعية والإنصاف لغير المسلمين^(١). إن الشيخ شلتوت يؤكد على أن تحصيل الإيمان بالعقل، أقوى ضماناً، وأكثر أماناً لغرس العقيدة في النفوس.

«وبهذا التأصيل الذي انتزعه الشيخ شلتوت من التراث استطاع أن يضرب — في مقتل — كل التيارات التي تحرص على التفرقة بين المسلمين وتصنفهم إلى مسلمين وغير مسلمين، وليس في أيديهم من دليل على شرعية هذه الفتنة إلا طائفة من أحاديث الأحاد، وهي بطبيعتها ليست قطعية الورود، ولا قطعية الدلالة»^(٢).

(١) احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت.

(٢) من كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب — شيخ الأزهر — في احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت.

المبحث السابع

اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في تفسير القرآن الكريم

من مؤلفاته في تفسير القرآن الكريم كتابان لهما مكانتهما العالية في هذا العلم. أحدهما بعنوان: «تفسير القرآن الكريم» وعدد صفحاته تقارب سبعمائة صحيفة وقد تم طبعه بمطابع دار القلم سنة ١٩٦٠م. وهذا الكتاب النفيس تناول تفسير الأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم. وثانيهما بعنوان: «من هدى القرآن الكريم» وعدد صفحاته ثلاثمائة وستون صحيفة وطبع بدار الكتاب العربي سنة ١٩٦٨م. وفي هذا الكتاب تناول فضيلته تفسير خمس وعشرين سورة مجملة، ثم أتبعها بأكثر من ثلاثين موضوعاً، جعل عنوانها: «منهج القرآن في بناء المجتمع» تحدث فيها عن:

— مكانة العلم في نظر القرآن.

— أساليب القرآن في الدعوة إلى الإنفاق.

— القرآن وعلاقة الرجل بالمرأة... إلخ.

(٢) وفي هذا الكتاب الثاني وضح فضيلته الطريقة التي يرتاح إليها في تفسير

القرآن فقال تحت عنوان «الطريقة المثلى في تفسير القرآن»:

لتفسير القرآن الكريم طريقتان:

إحداهما: أن يسير المفسر بتفسيره مع آيات الذكر الحكيم وسوره على الترتيب

القرآن المعروف، يفسر المفردات، ويربط بين الآيات، ويبين المعانى التي تدل عليها.

وهذه هي الطريقة التي عهداها الناس منذ كان التفسير وكان المفسرون، ومن

مظاهرها: اختلاف طرق التفسير باختلاف روح المفسرين.

فمن غلبت عليه روح العلوم البلاغية عنى في تفسيره بإعراب الكلمات

وتصريفها..

ومن غلبت عليه الروح التاريخية، عنى بالقصص والأخبار..

ومن غلبت عليه الروح الفلسفية، حبب إليه البحث في الكائنات..

ومن غلبت عليه روح الجدل الكلامي أو الفقهي، تأثر تفسيره بما غلب عليه...

وبهذه الأساليب المختلفة، المتأثرة بهذه الاتجاهات المتعددة، صعب على الناظر في هذه التفاسير، أن يجد هداية القرآن على الوجه الذي يطمئن إليه قلبه، ويشق له طريق الحياة، ويلهمه الرشد والساد.

ولقد نجم عن هذه الطريقة، أن عدل ببعض الآيات عن معانيها وأغراضها التي سيقت لها، وكثيراً ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحاكموا إليها في فهم القرآن والسنة واستنباط الأحكام.

ولم يقف ذلك عند التشريع وآيات الأحكام: بل تعدى إلى العقائد وآراء الفرق، فتراهم يقولون: هذه الآية لا تتفق ومذهب أهل السنة فهي مؤولة بكذا وكذا.

كما يقولون هذه الآية وتلك الآيات لا تتفق ومشروعية القتال فهي منسوخة. وهكذا صار القرآن فرعاً بعد أن كان أصلاً، وتابعاً بعد أن كان متبوعاً، وموزوناً بغيره بعد أن كان ميزاناً..

وهذه النكسة التي أصيبت بها علاقة القرآن بالفقه والعقائد، كانت سبباً في حدوث فوضى فكرية فيما يتصل بالقرآن ومعاني القرآن..

أما الطريقة الثانية فهي: أن يعمد المفسر أولاً إلى جمع الآيات التي وردت في موضوع واحد، ثم يضعها أمامه كموايد يحللها ويفقه معانيها، ويعرف النسبة بين بعضها وبعض، فيتجلى له الحكم، ويتبين المرمي الذي ترمي إليه الآيات الواردة في الموضوع، وبذلك يضع كل شيء موضعه، ولا يُكره آية على معنى لا تريده، كما لا يغفل عن ميزة من مزايا الصوغ الإلهي الحكيم.

وهذه الطريقة في نظرنا هي الطريقة المثلى، وخصوصاً في التفسير الذي يراد إذاعته على الناس بقصد إرشادهم إلى ما تضمنه القرآن الكريم من أنواع الهداية، وإلى أن موضوعات القرآن ليست نظريات بحثه، يشغل بها الناس من غير أن يكون لها مثل واقعية، فيما يحدث للأفراد والجماعات من أفضية، ويتصل بحياتهم من شؤون.

وهذه الطريقة تمكن المفسر من علاج موضوعات علمية كثيرة، كل موضوع منها قائم بنفسه، ولا يختلط بغيره، فيعرف الناس موضوعات القرآن بعناوينها الواضحة، ويعرفون مقدار صلة القرآن بحياتهم الواقعية.

وهذه الطريقة التي رسمناها، تضع المفسر أمام الموضوع الذي يريد أن يعالجه وجهاً لوجه، وإن أقوم تفسير للقرآن: هو ما استقاه المفسر من القرآن نفسه.

يقول الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي^(١) - شيخ الأزهر السابق - رحمه الله -:
والذي يقرأ ما كتبه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله -
في تفسير القرآن الكريم يراه قد سلك منهجاً حكيماً من أهم معالمه ما يأتي:

أولاً: بيان المقاصد الإجمالية للسورة التي يراد تفسيرها:

فمثلاً عند تفسيره لسورة البقرة نراه يقول: «سورة البقرة من أجمع سور القرآن، فقد احتوت على أصول العقيدة وعلى كثير من أدلة التوحيد، ثم وجهت عنايتها إلى أمرين اقتضت الإفاضة فيهما حالة المسلمين التي صاروا إليها بالهجرة من مكة إلى المدينة:

أحدهما: أن المسلمين تركزوا جماعة مستقلة لأول دخولهم المدينة، فبنى لهم النبي ﷺ مسجده ليؤدى فيه مع المسلمين الصلوات المفروضة، وليكون بمثابة ندوة جامعة لهم، فيها يتعلمون وفيها يتشاورون، وفيها يتحاكمون، وأخي النبي ﷺ في الوقت نفسه بين المهاجرين والأنصار...

ثانيهما: أنه قد صار لهم جوار في المدينة غير جوارهم في مكة، جاؤوا أهل الكتاب من اليهود، بعد جوارهم للمشركين في مكة...

وبهذين الأمرين نجد السورة تهدف في جملتها إلى غرضين هما:
توجيه الدعوة: إلى بنى إسرائيل ومناقشتهم فيما كانوا يثيرون حول الرسالة المحمدية من تشكيك وشبه، وفي سبيل ذلك أخذت تذكرهم بنعم الله على أسلافهم، وبما انتاب هؤلاء الأسلاف حينما التوت عقولهم...

واقراً في ذلك من أواخر الربع الثاني، من قوله - تعالى:

﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾

[البقرة: ٤٠]

إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وهذا هو الغرض الأول الذي استدعاه جوار المسلمين لأهل الكتاب.

(١) كلمة الإمام الأكبر في احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت ٢٠٠٨م، مجلة الأزهر، جمادى الآخرة، ١٤٢٩هـ.

أما الغرض الثاني: فهو التشريع الذي اقتضاه تكون المسلمين جماعة متميزة عن غيرها في عبادتها ومعاملاتها وعاداتها.
وقد ذكرت سورة البقرة من ذلك القصاص، والصيام، والوصية، والاعتكاف، والأهلة، وأكل أموال الناس بالباطل.
وذكرت الحج والعمرة، والخمر والميسر، والطلاق، والعدة، والرضاع، والإنفاق والإيمان، وطرق الاستيثاق في الديون..
وبذلك يؤكد آخر سورة البقرة أولها، ويؤسس أولها لآخرها، وتصير السورة كتلة واحدة....

ثم يكون الختام الأخير تعليم المؤمنين دعاء من شأنه أن يغرس في نفوسهم، سنة الله في التشريع لهم وبناء أحكامه على اليسر ورفع الحرج.
ومن شأنه — متى أخلصوا — أن يأخذ بأيديهم إلى حياة سعيدة سهلة ميسرة، ويبسر لهم وسائل المغفرة والنصرة:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثانياً: الترجيح بين الأقوال:

وهذا الترجيح بين الأقوال التي قالها المفسرون نراه في كثير من الآيات التي قام بتفسيرها الشيخ محمود شلتوت — رحمه الله وطيب ثراه.
فمثلاً عند تفسيره لقوله — تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[المائدة: ٥]

نراه يقول ما ملخصه:

أخذ الجمهور هذه الآية على عمومها، وأباحوا التزوج من أهل الكتاب... وذهب جماعة من السلف إلى أن أهل الكتاب قد غيروا وبدلوا... فهم بذلك والمشركون سواء في العقيدة، فيحرم الزواج بالكتابات كما يحرم بالمشركات...
وتناولوا الآية بوجوه أقربها أنها رخصة في الوقت الذي نزلت فيه...

ثم يقول — رحمه الله —: والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة، ولا نعلم في الشريعة ما يدل على أنه رخصة.

والآية دلت على الإباحة المطلقة ولم تقيد بوقت خاص، ولا حالة خاصة، وعلى هذا يكون القول بحرمة التزوج من نسائهم وفقاً لحكم الآية أو نسخاً لها، قول بغير دليل.

ثم يقول — رحمه الله —: نعم إن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة التزوج بنساء الإفرنج لا لغاية سوى أنها إفرنجية... ثم يضع بذلك نفسه وأولاده ومعيشته تحت تصرفها ورأيها... فتذهب بأولاده كما تشاء إلى الكنيسة، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء.. وغير ذلك مما لا يعرفه الإمام ولا يرضاه، ومما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين..

إن ما نراه من كل ذلك عكس للقضية، وقلب للحكمة التي أحل الله لأجلها الزواج من الكتابيات.. ثم يقول — رحمه الله —: ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات، للمعاني التي أشرنا إليها، لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي أصبحت حالتنا لا تتفق والغرض المقصود منها..

وهذا معنى تشهد به كليات الدين، وقواعده التي يتجلى بها شدة حرصه على حفظ شخصية الأمة الإسلامية، وعدم انحلالها وفنائها في غيرها..^(١).

ومثال آخر من ترجيح فضيلته — رحمه الله — للأقوال: نراه عند تفسير قوله —

تعالى —:

﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَانِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْنَا لَنَدْخُلَنَّهُمْ وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

يقول: وقد تكلم العلماء في هذا المقام كثيراً: تكلموا في الحجاب الذي بين الجنة والنار، وتكلموا في الأعراف ورجالها، وكان لهم آراء في ذلك آراء وصلت فيما كتب المفسرون إلى اثني عشر قولاً.

فمن قائل: إن الحجاب الذي بينا الجنة والنار، أو بين أهليهما، هو السور المذكور في سورة الحديد: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ قُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

(١) المرجع السابق، ٩١٤ - ٩١٦.

ومن قائل: إن رجاله هم: الملائكة، أو الأنبياء.. أو أهل الفترة، أو الذين استوت حسناتهم مع سيئاتهم.. إلى غير ذلك من الأقوال التي نراها في كتب التفسير.

ثم يقول — رحمه الله —: «الذي يجب أن نقف عند حدوده، أن هناك حجاباً بين الجنة والنار، قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، والله أعلم بحقيقته....»

وليس أصحاب الأعراف ممن تساوت حسناتهم وسيئاتهم كما جاء في بعض الأقوال، لأن ما نسب إليهم من الأقوال لا يتفق مع انحطاط أقوالهم عن أهل الجنة..

انظر قولهم للمستكبرين: ﴿ مَا آغَىٰ عَنْكُم مَّجْمَعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٨].

فإن هذا الكلام لا يصدر إلا من أرباب المعرفة الذين اطمأنوا إلى مكانتهم..

ولذلك أرجح أن رجال الأعراف، هم عدول الأمم، والشهداء على الناس، وفي مقدمتهم الأنبياء والرسل — عليهم الصلاة والسلام..

ثالثاً: ابتكار المعاني الدقيقة التي استقاها من هدى القرآن الكريم:

ومن أمثلة ذلك أنه — رحمه الله — عند تفسيره للآيات التي تبدأ بقوله — تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وبالآيات التي تبدأ بقوله — سبحانه —:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصٰنْكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

نراه يقول: «وكثيراً ما يتعلق النهي في القرآن بالقربان من الشيء، وضابطه بالاستقراء: أن كل منهي عنه، وكان من شأنه أن تميل إليه النفوس، وتدفع إليه الأهواء، جاء النهي فيه عن القربان، ويكون القصد التحذير من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم....»

ومن ذلك قوله — تعالى —:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله — سبحانه —:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقوله — عز وجل —:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما المحرمات التي لم يؤلف ميل النفوس إليها، ولا اقتضاء الشهوات لها، فإن الغالب فيها أن يتعلق النهي فيها بنفس الفعل لا بالقربان منه...

ومن أمثلة ذلك قوله — عز وجل —:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِلَيْكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقوله — سبحانه —:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فهذه المحرمات وإن كان الفعل المنهى عنه فيها أشد قبحاً، وأعظم جرماً عند الله، من أكل مال اليتيم، ومن فعل الفواحش، إلا أنها ليست ذات دوافع نفسية يميل إليها الإنسان بشهوته، وإنما هي في نظر العقل على المقابل من ذلك، يجد الإنسان في نفسه مرارة من ارتكابها، ولا يقدم عليها إلا وهو كاره لها، أو في حكم الكاره..

ومن هنا يظهر السر البلاغي الحكيم في مجيء النهي عن الشرك وأمثاله، متعلقاً بنفس الفعل... ومجيء النهي عن المال وعن الفواحش، متعلقاً بالقربان منهما... وعلى أساس من هذه النظرة الفطرية، أو التي تشبه أن تكون فطرية، نستطيع إدراك الحكمة في المغايرة بين أسلوب النهي في الجانبين...^(١).

وقد بين الشيخ شلتوت أنه لا اختصاص لأحد بحق التفسير والفهم فقال:

* ومن هنا يتضح أن الإسلام لا يخص أحداً بحق الاستثناء بتفسير النصوص، ولا بحق إلزام الناس برأيه، بل يمنح هذا الحق لكل مسلم حائز لأهلية البحث، أما من ليست له أهلية البحث، فإن واجبه أن يسأل أرباب الأهلية، عما يحتاج إليه، ولا يلزم باتباع شخص معين؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يدين بمذهب فقيه معين، فإيجابه تشريع شرع جديد.

(١) احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت — كلمة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ سيد طنطاوي، مجلة الأزهر — جمادى الآخرة، ١٤٢٩هـ، ٩١٦ - ٩١٨.

ولم يزل الناس من الصدر الأول يسألون من يرون من الباحثين المعروفين من غير تقييد برأى معين منهم.

وقد ثبت عن جميع المجتهدين التحذير من تقليدهم في اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم، كما ثبت عنهم جميعاً «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط».

ليس في الإسلام من يجب الأخذ برأيه «ال خليفة والإمام والقاضي»:

ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ، ولا هو مهبط الوحي، ولا أثر له بالنظر والفهم، وليس له سوى النصح والإرشاد، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله، وهو نائب في وظيفته عن الأمة، توليه وتبقيه، وتطيعه ما دام قائماً بمهمته، وقائماً على حدود الله، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله.

وكما أن هذا وضع الخليفة، فهو وضع القاضي والمفتي، وشيخ الإسلام و«الملا». فوظيفة القاضي لا تعدو الفصل في الخصومات بما اختير الحكم به في القوانين.

الفتوى ليست ملزمة:

ووظيفة المفتي لا تعدو بيان المسائل التي يسأل عنها، فإن كان مجتهداً أبدى حكمها بنظره واجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً أفتى برأى غيره – أي غير يختار – ومع ذلك وعلى كل فليست فتواه ملزمة لمن يستفتيه، وللمستفتي مطالبته بالدليل، وله أن يستفتي غيره ممن طمئن إلى علمه.

أما شيخ الإسلام، والملا، فإن المسلمين لا يعرفونهما إلا لقبين علميين شاع في بعض العصور والأقطار إطلاقهما على من عرفوا في بيئاتهم بامتياز خاص في علوم الدين والشريعة، ولا يرتبط بهما حق تحليل أو تحريم في الشريعة، وليس لهما من حق في العصمة من الخطأ، بل لا يعرفهما الإسلام.

اجتهاد الأفراد:

وفي ظل النظر الفردي الذي قرره الإسلام، اجتهد كل من أنس من نفسه أهلية النظر، وكان لكل ناظر طريقته في البحث والاستدلال. فمنهم من ضيق سبيل الأخذ بالأحاديث، وشدد في شروط قبولها نظراً لشيوع الوضع أو الشك، في كثير منها، وأثر عليها القياس، وتحكيم القواعد العامة، وروح التشريع، وعرف هؤلاء في تاريخ الفقه الإسلامي بأهل الرأي. ومنهم من اقتنع برأيه في الراوى من جهة الصدق والعدالة، فأثر الحديث على القياس، وأخذ منه بما لا يأخذ به الفريق الأول، وعرف هؤلاء بأهل الحديث. ومنهم من اعتمد التقاليد التي كانت سائدة في العمل عند أهل المدينة، وهي البيئة التي كان فيها التشريع التفصيلي في زمن الرسول. ومنهم من أخذ بالرأي الذي كان معروفاً في عهد أصحاب الرسول ﷺ قبل أن تحدث فتنة الانقسام على الملك والسلطان.

وكما وقع الاختلاف في طرق الاجتهاد الفردي من هذه الجوانب فيما ليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة، وقع أيضاً في مدى استخدام علل الأحكام، وفي مدى تطبيق القواعد العامة، وفي تحرير قواعد اللغة في فهم النصوص المحتملة.

أسباب تعدد المذاهب:

وبالاختلاف في طرق الاجتهاد هكذا تعددت المذاهب الفقهية في الإسلام ودون منها بأصوله وأحكامه ما ساعدت الظروف الزمنية على تدوينه، واشتهر منها وشاع ما ساعدت الظروف على انتشاره.

والمكتبة الإسلامية المنتشرة في أنحاء المعمورة مليئة بموسوعات كثيرة لكل من هذه المذاهب، وكان أسعد هذه المذاهب حظاً في الأشتهار والذيع.

مذهب الحنفية: وإمامه النعمان بن ثابت الذي ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وتوفى ببغداد سنة ١٥٠هـ.

ومذهب المالكية: وإمامه مالك بن أنس الذي ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة وتوفى سنة ١٧٩هـ.

ومذهب الشافعية: وإمامه محمد بن إدريس الشافعي ولد سنة ١٥٠هـ بمدينة غزة وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ.

ومذهب الحنابلة: وإمامه أحمد بن حنبل الذي ولد بمدينة مرو الفارسية سنة ١٦٤هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.

ثمرة مشروعية الاجتهاد الفردي:

ولقد كان في تقرير حق الاجتهاد الفردي والجماعي ما فتح لأهل البحث والاستنباط من علماء الشريعة الإسلامية، أوسع الأبواب لتخير القانون الذي تنظم به شئون المجتمعات الإسلامية على اختلاف ظروفها، غير مقيدين فيما يختارون إلا بشيء واحد: وهو عدم المخالفة لأصل من أصول التشريع القطعية، مع تحرى وجوه المصلحة، وسبيل العدل، وكان ذلك أساساً لدوام الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان..^(١).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة - الشيخ شلتوت، ٥٤٤ - ٥٥٠.

المبحث الثامن

من اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في المسائل الاقتصادية

كان للشيخ شلتوت – رحمه الله – اجتهادات في عدد من القضايا التي لم تعرفها العصور الإسلامية السابقة، ولم ترد في اجتهادات الفقهاء القدامي ومن أبرز تلك القضايا ما يلي:

أرباح الشركات التعاونية:

تلك الشركات التعاونية التي تحدد للمساهمين فيها أرباحاً سنوية بنسب ثابتة. فهل هذا حرام؟ ثم إن هذه الشركات تخصص جزءاً من أرباحها للخيرات. فهل يجوز أن يعتبر المساهم نصيبه في هذا الجزء من الزكاة؟

رأي بعض العلماء:

يرى بعض العلماء أن هذه الشركات من المعاملة المعروفة عند فقهاءنا بالمضاربة أو القراض، وهي تعاقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وإن من شرط صحتها ألا يجعل فيها لأحد الشركاء نصيب معين ثابت من الربح، لجواز ألا تخرج الشركة سواه فلا تطيب نفس الآخرين بالحرمان مع قيامهم بالمال أو العمل، وبذلك تنقطع الشركة.

وإذا كانت هذه الشركات من المضاربة وهذا شرط صحتها – وهو لم يتحقق فيها – فإنها تكون مضاربة فاسدة، وحكمها أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله.

هذا التخريج غير مسلم:

هذا رأيهم وهكذا يقولون. وفي رأيي أن تخريجها على أنها من المضاربة وتطبيق ما قالوا في المضاربة عليها يحتاج إلى كثير من النظر؛ ذلك أن هذه الشركات، تجارية كانت أم صناعية، يتكون رأس مالها من جملة أفراد على طريقة الأسهم، ويديرها ويباشر عملها التجاري أو الصناعي موظفون بمرتبات معينة شهرية أو يومية على حسب قيمة العمل الذي يضاف إليهم، وقد لا يكون واحد منهم من أرباب الأسهم

المكونة لرأس مالها. والذي يكون منهم مساهماً لا يعمل بمقتضى الساهمة، وإنما يعمل بمقتضى التوظف كغيره الذي لم يكن مساهماً. وإذن فهم باعتبارهم عمالاً لا شأن لهم برأس المال ولا بالربح، وإنما يتقاضون مرتبات معينة في مقابلة عملهم في الشركة. وبهذا التكليف الواقعي تكون هذه الشركات قد فقدت عنصر المضاربة التي تكلم عليها الفقهاء: وهو: أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، فلا تكون منها، وإنما هي نوع جديد من الشركة أحدثه أهل التفكير في طريق الاقتصاد والاستثمار، ولم يكن معروفاً للفقهاء من قبل.

لا ظلم ولا استغلال:

وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار، ورأي مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بنسب للأسهم ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم — كان كل ذلك خيراً لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه لحاجة أحد، بل كله نفع وفائدة، وفيه تهيئة عمل لعمال وموظفين قد تضيق بهم السبل لولا هذه الشركات. وفيه توسيع نطاق التجارة والصناعة بما يحتاج الناس إليه، ويغنيهم عن مد يدهم إلى تجارة الأجانب وصناعتهم.

هذا . ولا بد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسي فرض الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة، التي قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكاماً خاصة يعرفها المساهمون ويضمنون إليها دون أن تنقطع الشركة بينهم.

ومن هذا يتبين أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين، وليست من مضاربة الفقهاء، حتى تكون فاسدة بتحديد الربح على فرض تسليم شروطهم في المضاربة.

اعتبار جزء الخيرات من الزكاة:

أما حكم اعتبار نصيب المساهم في جزء الخيرات من الزكاة الواجبة عليه في أمواله، فإنه متى كان ملكاً له والشركة نائبة عنه في صرفه إلى جهات الخير، التي هي المصارف الشرعية للزكاة، كان من الجائز للمساهم أن ينويه عن تلك الزكاة، ولا يلزم أن تعلم الشركة بهذه النية لأنه صاحب الزكاة، ونية العبادة ترجع إليه لا إلى غيره.

وإذن. فما مضى إخراجها قبل هذه النية يقع على النية الأولى وهي نية التطوع، لا يصح احتسابه بعد إخراجها من الزكاة الواجبة، وإنما يصح ذلك في المستقبل وبعد وجود هذه النية، فإن ساوى الزكاة الواجبة فقد أديت به، وإن كان أقل وجب عليه ما يكملها، وإن كان أكثر كان الباقي تطوعاً، له به ثواب المتطوعين.
والله أعلم^(١).

وقد كان للشيخ شلتوت اجتهاد في معاملة جديدة رأى أنها حلالاً وليست حراماً وهي: أرباح صندوق التوفير .. هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير؟

رأى بعض العلماء:

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع أو منفعة جرها قرض. وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة. وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به.

رأينا أنه حلال:

والذي نراه — تطبيقاً للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية السليمة — أنه حلال ولا حرمة فيه.

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير. ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً، ملتماً قبول المصلحة إياه. وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها — إن لم يعدم — الكساد أو الخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع أولاً: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد. وقصد ثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين — تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية — غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع، فإذا ما

(١) الفتاوى — دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة — الإمام الأكبر محمود شلتوت،

عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبةً على المال المودع أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد، أو استغلال لحاجة أحد، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها.

معاملة جديدة:

وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها، وبظروفها كلها، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها، واشترطوا فيها ما اشترطوا. وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل؛ ومادام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائماً في كتاب الله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فما علينا أن نحكمه، ونسير على مقتضاه. ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع^(١).

يقول الدكتور/ أحمد الطيب:

والمتمأمل في اجتهادات الإمام لا يعيبه أن يكتشف قوة ملكته الفقهية والأصولية في مختلف المذاهب والمدارس، لا يتوقف عند المذاهب الأربعة المعروفة، بل يتخطاها إلى مذاهب أخرى كالإمامية والزيدية وغيرهما باحثاً عن الحق، ومن منطلق الدليل الذي لا يرضى به بديلاً، وقد رفض الشيخ شلتوت الجمود المذهبي، وهدم قاعدة وجوب التمثيل بأحد المذاهب الأربعة في كلام طويل دقيق يضيق عنه هذا المقام، وقد طالعنا الإمام بفتاواه المتجددة حول قضايا حية شغلت المجتمع آنذاك، ولا تزال تشغله حتى يومنا هذا، مثل تنظيم النسل الذي قال بجوازه للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل،

(١) الفتاوى - الشيخ شلتوت ، ٣٥١-٣٥٤.

ولذوى الأمراض الوراثية، بل ولمن تضعف قواهم عن مواجهته المسؤوليات^(١) ومثل موضوع: ختان الإناث الذي قال عنه: إن حكم الشرع فيه لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة، هي أن إيلاء الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه وقد انتهى إلى أن ختان الإناث ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحتمه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طباً^(٢).

(١) تنظيم النسل في الشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت — مطبعة الأزهر.
(٢) احتفالية الأزهر بفضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، كلمة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب.

المبحث التاسع

فتوى الشيخ محمود شلتوت في الغناء والموسيقى

وقد كان للشيخ شلتوت فتوى في الغناء والموسيقى حيث رأى أن الشريعة تنظم

الغريزة

قال الشيخ: أرجو أن يجد إخواننا المسلمون في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله، بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجرى على بعض الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحريم، ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحل، وبذلك وقع الناس في حيرة نفسية وارتباك ديني، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين، وظلوا في تردد بين الحل والحرمة، وفيه من البلبلة ما لا يتفق بشأن المؤمنين.

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتني في شأن «تعلم الموسيقى وسماعها»، فهي كما سمعتم تصور رأيين مختلفين في حكم الموسيقى؛ يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ في بعض الكتب الشرعية، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذي يلبس عليه، وينبع الرأي الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الديني السليم: يرى الأول – بالكلمات التي قرأها، أو التي سمعها – أن تعلمها وسماعها حلال لا حرمة فيها.

فطرة الإنسان تميل إلى المستلذات:

والأصل الذي أرجو أن يتنبه الناس إليه في هذا الشأن وأمثاله، مما يختلفون في حله وحرمته، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً طيباً في نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وبه تسكن جوارحه، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجه، والوجه الحسن الذي تتبسط أساريره. ينشرح صدره بالروائح الزكية التي تحدث خفة في الجسم والروح، وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها، وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء، وتراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتهيات الحياة زينتها من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام والحرث.

الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها:

ولعل قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية، توجهه نحو المشتبهات، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة، فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه.

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه — بعد أن خلقه هذا الخلق، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة — نزعها أو إماتها أو مكافحتها في أصلها. وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية — في أي مرحلة من مراحل الإنسانية — طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لا بد منها في هذه الحياة.

نعم، للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كبح الجماع، ومعناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته، أو يفسد عليه أخلاقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب.

التوسط أصل عظيم في الإسلام:

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة، وهو موقف الاعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التقريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع. هذا أصل يجب أن يفهم، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِّكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

وإذن، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فهي لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف، وهي لم تنزل لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، ولا المسموعات المستلذة، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر. وهي لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلع فيه ولا جزع. وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كلف الله العقل — الذي هو حجته على عباده — بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كيفما كانت، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك، فقد أدى للعاطفة حقها، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تنتفق ومركزه، كان بذلك منظماً لغريزته، سائراً بها في الطريق السوي، وكان مرضياً عند الله وعند الناس.

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى — مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها — موقف — كما قلنا — نابع من الغريزة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه، فنزلت على إرادته، وهذا هو أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة.

رأى الفقهاء في السماع:

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريزته، لولا أن كثير من الناس لا يكتفون، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر عن الفقهاء. وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض الغزاة على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد، والعرس، وقدم الغائب وما إليها. ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين: يقرر أحدهما الحرمة، ويستند إلى أحاديث وآثار، ويقرر الآخر الحل، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار، وكان من قول القائلين بالحل: «إنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات»، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا: إنه لم يصح منها شيء.

رأى الشيخ النابلسي:

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم — على فرض صحتها

— مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر والقينات، والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك. وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان حراماً، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبي ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم. وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وهو يوافق تماماً في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية.

ولع الشيخ العطار بالسماع:

وكان الشيخ حسن العطار — شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري — ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: «من لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهار، في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار».

الأصل في السماع الحل، والحرمة عارضة:

وإذن فسماع الآلات، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهي عن واجب.

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشؤون. ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقي جزافاً في التحليل والتحريم، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء وقول على الله بغير علم^(١): ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾

[الأعراف: ٣٣]

(١) الفتاوى — الشيخ شلتوت — ٤٠٩ — ٤١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

في ختام هذا البحث الذي بيّنت فيه مكانة الشيخ محمود شلتوت – أحد أبرز رواد مدرسة التجديد والإصلاح في الأزهر الشريف، وكيف كانت له رحلة كبيرة مع الإصلاح والتطوير في تلك المؤسسة العلمية العريقة، بما له من سعة أفق وواسع اطلاع وقوة في الدليل تبدي ذلك في اجتهاده الإنشائي سواء في بعض المسائل المتعلقة بثبوت العقيدة في الإسلام أم الحد الفاصل بين الإسلام والكفر أم اجتهاده في تفسير القرآن الكريم، وعدد من المسائل الاقتصادية وتحديد النسل والختان والغناء والموسيقى.

وقد بيّن الشيخ شلتوت أنه لم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يدين بمذهب فقيه معين، وقد ثبت عن جميع المجتهدين: التحذير من تقليدهم في اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم.

إن الشيخ شلتوت كانت لديه ملكة فقهية وأصولية في مختلف المذاهب والمدارس ولم يتوقف عند المذاهب الأربعة المعروفة، بل تخطاها إلى المذاهب الفقهية الأخرى باحثاً عن الحق ومن منطلق الدليل الذي لا يرضى به بديلاً.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

مراجع البحث

القرآن الكريم

١. إعلام الموقعين، ابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢. التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام ط. البابي الحلبي
٣. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ك١، دار العلم - الكويت.
٤. الاجتهاد وأنواع المجتهدين، د. محمد حسن هيتو، مجلة الشريعة - جامعة الكويت العدد (٤)
٥. احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت، كلمة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ سيد طنطاوى، مجلة الأزهر - جمادى الآخرة، ١٤٢٩هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور، مطبوع بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
٧. الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ١٤٠٠هـ/ سنة ١٩٨٠م.
٨. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ط. دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٩. تجديد الدنيا بالدين، الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، د. محمد عمارة
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق مجموعة من الأساتذة.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة ١٩٧٠م
١٢. التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير. القاهرة.
١٣. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. تنظيم النسل في الشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت - مطبعة الأزهر.
١٥. رسالة الأزهر، الشيخ محمود شلتوت، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشئون العامة، ط١، ١٩٥٩م، الرسالة الثانية.
١٦. سنن أبي داود، أبي داود السجستاني - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - القاهرة.

١٧. شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر، د. عبد المعز عبد العزيز، مجلة الشريعة - جامعة الكويت العدد (٥٠).
١٨. شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات.
١٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط ١، الأميرية مطبوع مع المستصفي.
٢٠. صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار إحياء التراث العربي.
٢١. الفتاوى، الشيخ شلتوت، ط ١٧، دار الشروق، القاهرة.
٢٢. الفرقة بين الزوجين، على حسب الله.
٢٣. القول السديد في الاجتهاد والتقليد، رفاعه الطهطاوي.
٢٤. كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب - شيخ الأزهر - في احتفالية الأزهر بالشيخ شلتوت، ٢٠٠٨م، مجلة الأزهر، جمادى الآخرة، ١٤٢٩هـ.
٢٥. المجموع شرح المذهب، الإمام النووي - مكتبة المطيعي - القاهرة.
٢٦. المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين محمد عمر الرازي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر.
٢٧. مختصر المنتهى الأصولي، جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، مطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م
٢٨. المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى الأميرية، بولاق، القاهرة.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت، المكتبة العلمية.
٣٠. من توجيهات الإسلام، الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، ط ٨، دار الشروق - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. منهج القرآن في بناء المجتمع - محمود شلتوت، ط. دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٥هـ.
٣٢. الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بأبي إسحق الشاطبي، طبعة دار المعرفة، بيروت
٣٣. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته	٣
المبحث الثاني: مراتب الاجتهاد	١٠
المبحث الثالث: علاقة الشيخ محمود شلتوت بمدرسة الإحياء والتجديد	١٧
المبحث الرابع: بيان الشيخ محمود شلتوت أن الإسلام دين العقل والعلم	٢٢
المبحث الخامس: دور الشيخ محمود شلتوت في النهوض بالأزهر الشريف	٢٤
المبحث السادس: اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في طريق ثبوت العقيدة في الإسلام	٢٧
المبحث السابع: اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في تفسير القرآن الكريم	٣١
المبحث الثامن: من اجتهاد الشيخ محمود شلتوت في المسائل الاقتصادية	٤١
المبحث التاسع: فتوى الشيخ محمود شلتوت في الغناء والموسيقى	٤٦
الخاتمة	٥٠
مراجع البحث	٥١
الفهرس	٥٣